

المحاضرة الحادية عشر / الغسل

الأغسال الواجبة على أنواع :

(١) الجنابة .

(٢) الحيض .

(٣) النفاس .

(٤) موت المسلم .

وهذه الأربعة محل وفاق عند الجميع . وزاد الحنابلة نوعاً خامساً ، وهو (إسلام الكافر) .

وقال الشافعية والإمامية : إذا أسلم الكافر مجنباً وجب عليه الغسل للجنابة لا للإسلام ، وإن لم يكن جنباً فلا يجب عليه الغسل . وقال الحنفية : لا يجب عليه الغسل بحال جنباً كان أو غير جنب . (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٠٧) .

وزاد الإمامية على الأغسال الأربعة الأولى غسلين آخرين ، وهما : (غسل المستحاضنة ، والغسل من مس الميت) . فإنهم أوجبوا الغسل على من مس ميتاً بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل ، ويأتي التفصيل .

ومن هذا يتبيّن أنّ عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية والشافعية ، وخمسة عند الحنابلة والمالكية ، وستة عند الإمامية .

غسل الجنابة

تحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرتين :

١ - نزول المنى في النوم أو اليقظة . قال الإمامية والشافعية : إذا نزل المنى وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها .

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المنى ، فإن خرج لضررية أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا غسل فيه ، أمّا إذا انفصل المنى من صلب الرجل أو ترائب المرأة ، ولم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل إلا عند الحنابلة .

لو استيقظ النائم فرأى بـلا لا يعلم أنه مني أو مذي ، قال الحنفية : يجب الغسل .
وقال الشافعية والإمامية : لا يجب؛ لأنّ الطهارة متيقنة ، والحدث مشكوك . وقال

الحنابلة : إن كان قبل نومه قد نظر أو فكر بلذة فلا يجب الغسل ، وإن كان لم يسبق النوم سبب يوجب اللذة وجب أن يغتسل من البلل المشتبه .

٢ - النقاء الختانين ، وهو إيلاج رأس الإحليل ، أو مقداره من مقطوع الحشفة في قبل أو دبر . واتفقوا على أنه يوجب الغسل من غير إزال ، ولكن اختلفوا في الشروط ، وأنه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغسل ، أو لا يوجد إلا بنحو خاص ؟

قال الحنفية يجب الغسل بشروط ، وهي : (أولاً) البلوغ ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل ، أو الفاعل دون المفعول ، وجب الغسل على البالغ فقط ، ولا يجب عليهما لو كانوا صغارين . (ثانياً) أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل . (ثالثاً) أن يكون الموظوه إنساناً حياً ، فلا يجب الغسل بالإيلاج ببئمة أو ميت .

وقال الإمامية والشافعية : إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كافٍ في وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ ، والفاعل والمفعول ، ووجود الحائل وعدمه والاضطرار والاختيار ، وسواء أكان الموظوه حياً أو ميتاً أو بئمة أو إنساناً .

وقال الحنابلة والمالكية : يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة ، من غير فرق بين إنسان أو بئمة ، وسواء أكان الموظوه حياً أو ميتاً .

أما البلوغ فقال المالكية : يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلاً ، والمفعول يتحمل الوطء ، ويجب على المفعول إذا كان الواطي بالغاً ، فالتي وطأها صبي لا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل . واشترط الحنابلة أن لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين ، والأئنة عن تسعة .

ما يتوقف على غسل الجنابة

يتوقف على غسل الجنابة كل ما يتوقف على الوضوء ، كالصلوة والطواف ومس كتابة المصحف ، ويزيد على ذلك المكت في المسجد ، فقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد ، واتختلفوا في جواز المرور ، كما لو دخل الجنب من باب وخرج من باب

قال المالكية والحنفية : لا يجوز إلا لضرورة .

وقال الشافعية والحنابلة : يجوز المرور من غير مكث .

وقال الإمامية : لا يجوز المكث ولا المرور في المسجد الحرام ومسجد الرسول ، ويجوز المرور دون المكث في غيرهما من المساجد للآية ٤٣ من سورة النساء : (**وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**) ، أي لا تقربوا موقع الصلاة من المساجد إلا عابر سبيل . واستثنوا من الآية المسلمين السابقين للأدلة الخاصة .

أما تلاوة القرآن ، فقال المالكية : يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن إلا يسيرأ بقصد التحصّن والاستدلال ، ويقرب من قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة .

وقال الحنفية : لا يجوز إلا إذا كان الجنب معلماً للقرآن كلمة . وقال الشافعية : يحرم حتىحرف الواحد إلا إذا كان بقصد الذكر ، كالتسمية على الأكل .

وقال الإمامية : لا يحرم على الجنب إلا تلاوة سور العزائم الأربع ، حتى بعضها ، وهي : أقرأ ، والنجم ، وحم السجدة ، والم تنزيل . ويجوز قراءة ما عادها ، ولكن يكره ما زاد على سبع آيات ، وتتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين .

وزاد الإمامية (صوم شهر رمضان وقضاءه) ، فإنهم قالوا : لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جنباً متعمداً أو ناسياً ، أما إذا نام في النهار أو في الليل وأصبح محظماً ، فلا يبطل صومه . وانفردت الإمامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب .